

ولا يحق بذلك المدارس من زادت سنها في أول السنة المدرسية على عشر سنوات في السنة الأولى أو إحدى عشرة في السنة الثانية أو التي عشرة سنها في السنة الثالثة أو أربع عشرة سنها في السنة الرابعة.

فأداة ٣ - لا يقبل تلميذ بالمدارس الابتدائية إلا إذا وجد لانها من الناحية الصحيحة وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية.

فأداة ٤ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الابتدائية أن يكون قد أتم الدراسة بنجاح برياض الأطفال أو أدى امتحاناً للقبول في الأملاء العربي والمطالعة العربية والحساب وفقاً للنهاج الذي يقرره وزير المعارف العمومية.

ولا يقبل من أدى هذا الامتحان إلا من يحصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة وعلى ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للواد، فإذا وجدت أماكن بعد قبول هؤلاء جميعاً يقبل من حصل على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى لكل مادة دون أن يكون حاصلاً على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للواد.

لأن تكون الأولوية في القبول لمن أتموا الدراسة برياض الأطفال ثم لمن كان أسبق في مجموع الدرجات في امتحان القبول.

ويشترط فيمن يقبل مباشرة بالستين الأخرى أن ينجح في مقرر السنة السابقة للسنة التي يريد الالتحاق بها. ويقبل الناجحون في الأماكن المخالفة بحسب ترتيب نجاحهم في هذا الامتحان.

فأداة ٥ - التعليم في المدارس الابتدائية بالجانب لجميع التلاميذ، ولا يكلف التلميذ دفع نفقات إضافية.

فأداة ٦ - المواد التي تدرس بالمدارس الابتدائية هي الآتية :

﴿القرآن الكريم والدين﴾ .
اللغة العربية : وتشمل الخط العربي .

﴿الإنشاد والموسيقى﴾ .
اللغة الأجنبية وتشمل الخط الأفريقي .

الهندسة العملية .
التاريخ .

التربيـة الروطـية .
الجغرافـيا .

تشـاهـدـ الطـبـيـعـةـ وـمـبـادـئـ الـعـلـومـ .
الـصـحةـ .

الـأـرـسـمـ .

الأشغال العملية ، وتشمل الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة إلى البنين ، والأشغال الفنية وأشغال الابرة والتدبر المتزلى بالنسبة إلى البنات .

الـتـرـبـيـةـ الـبـدنـيـةـ .

ديوان حلالة الملك

تعطف حضرة صاحب حلالة حولانا الملك المعظم فأنعم :

في ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (١٠ يناير سنة ١٩٤٩)

بدرجة البيكوية من الدرجة الثانية
له :

صاحب العزة محمد عمران عبد الكرم بك ، السكرتير المالي لوزارة الداخلية ، المتدب مراقباً لمخازن الحكومة ومشترياتها سابقاً .

تعطف حضرة صاحب حلالة حولانا الملك المعظم فأنعم :

في ٢٦ صفر سنة ١٣٦٨ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨)

لحسنان النيل من الطبقة الخامسة
له كل من :

حضرـةـ الصـاغـ الحـلـيـ سـالمـ مـهـمـ سـالمـ هـيـكلـ اـفـنـدـيـ ، الضـابـطـ بـفـرـقـةـ مـطـافـيـةـ
الـقـاهـرـةـ .

لـحـضـرـةـ الـبـيـوـزـ باـشـيـ صـلـاحـ الدـيـنـ حـامـدـ اـبـرـاهـيمـ اـفـنـدـيـ ، الضـابـطـ بـالـقـسـمـ
الـخـصـوصـ بـالـدـاخـلـيـةـ .

قانون

قانون رقم ١ لسنة ١٩٤٩

بتنظيم المدارس الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الابتدائية

لحن شاروق لأول ملك مصر

هرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، ولقد صدرنا
عليه وأصدرناه :

باب الأول

المدارس الابتدائية

فأداة ١ - هذه الدراسة بالمدارس الابتدائية أربع سنوات .

فأداة ٢ - لا يقبل بالسنة الأولى من المدارس الابتدائية من قصت سنها في أول السنة المدرسية عن سبع سنوات أو زادت على تسع . فإذا وجدت أماكن بعد قبول من تقع أعمارهم بين هذين الحدين يقبل من لم تزيد سنها على عشر سنوات .

فلا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط لا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها عن ٤٥٪ من مجموع النهايات الكبرى للواد .

فادة ١٣ - يُعقد امتحان ملحق لامتحان الانتقال من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة ويباح الدخول فيه :

(أولا) **لللاميذ الذين وسبوا في الامتحان الأصلي بشرط لا يؤدوا الامتحان الملحق في أكثر من مادتين إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات، ففي هذه الحالة ينتحنون في العدد الذي يختارونه من المواد .**

(ثانيا) **لللاميذ الذين تختلفوا عن الامتحان الأصلي بمذكرة قبول في جميع المواد أو في بعضها ، ويتحسن التلميذ في هذه الحالة فيما تختلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التي أدى فيها الامتحان بشرط لا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين إلا إذا كان حاصلا على ٣٥٪ على الأقل من مجموعة النهايات الكبرى للواد التي أدى فيها الامتحان فيمتحن في أي عدد يختاره من هذه المواد .**

وفي جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحا إلا إذا حصل في الامتحان الملحق على درجات تتحقق به شروط النجاح المنصوص عليهما في المادة ١٢.

فادة ١٤ - يعقد للواد التي لم تذكر في المادتين ١٢ و ١١ امتحان مسابقة قبل نهاية كل سنة مدرسية ويمنع المتفوقون فيها جواز عمل حسب الشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية .

لوضع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة القرآن الكريم والدين من مواد امتحانات الانتقال بالشروط التي يقررها .

فادة ١٥ - لا يجوز لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة في كل فرقه ومع ذلك فلوزير المعارف العمومي مع عدم الالتحاق بأحكام المادة الثانية من هذا القانون أن يأخذ في الاعادة ستة أشهر إذا عاق التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية مثل أن تبين أسباب الاستثناء في الأمر الصادر بالإعادة .

باب الثاني

فادة للدراسة الابتدائية

فادة ١٦ - يُعقد في نهاية الدراسة الابتدائية امتحان عام يمنع الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة الابتدائية" .

ويباح الدخول في هذا الامتحان لكل من أتم دراسة المناهج المقررة سواء تلقى دروسه في مدرسة من مدارس الحكومة أو في مدرسة حرّة أو في مقتله .

لتعيين بقرار من وزير المعارف العمومية .
للنات الأجنبية التي يرى تدرّس بها بهذه المدارس كما يعين بقرار منه كيفية توزيع الموارد على سن الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناخ الدراسية .
للحصول المدارس بالإضافة إلى ما تقدم بما يلائم بيته وللاميذه من وجهه النشاط المدرسي الأخرى .

فادة ٧ - اللغة التعليم فيها عدا اللغات الأجنبية المقررة هي اللغة العربية .

فادة ٨ - الأحكام الخاصة بمواظبة التلاميذ وسلوكهم تعين بقرار يصدره وزير المعارف العمومية .

فادة ٩ - العقوبات البدنية متنوعة منها قطعاً .

والعقوبات التي يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الابتدائية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية وي بين القرار من له توقيع مختلف العقوبات .

فادة ١٠ - يتعين تاريغ بدء السنة المدرسية ونهايتها بقرار من وزير المعارف العمومية .

فادة ١١ - لا ينتقل تلميذ من فرقه السنة الأولى أو فرقه السنة الثانية إلى الفرقه التي تليها إلا إذا حصل على النسب الآتية على الأقل من النهايات الكبرى للدرجات أعمال السنة :

٥٠٪ في كل من اللغة العربية (وتشمل الخط العربي) والحساب .

٣٠٪ في مجموعة الجغرافيا ومشاهد الطبيعة .

٢٠٪ في الرسم .

ويتبع في درجات أعمال السنة النظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية وتلاميذ الفرقتين المذكورتين الذين يرسبون في أعمال السنة يؤدون اختباراً تحريريًا في نهاية السنة المدرسية ينقولون على أساسه ولا يعد التلميذ ناجحاً في هذا الاختبار إلا إذا حصل في كل مادة من مواد الامتحان على النسبة المئوية في الفرقه الأولى من هذه المادة .

فادة ١٢ - يُعقد لتلاميذ فرقه السنة الثالثة امتحان انتقال في نهاية السنة المدرسية وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى للدرجة كل مادة منها كما هي مبينة بالجدول الآتي :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربي	٥٠	٢٥	
اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الأفرنجي ...	٤٠	١٦	
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٢٥	
التاريخ والجغرافيا	٢٠	١٤	
مبادئ العلوم والصحة	٢٥	٥	
الرسم	١٠	٣	

شادة ١٩ - هل كل تلميذ يتقدم للامتحان سواء في الامتحان الأصلي أو في الامتحان الملحق أن يدفع رسماً ويحدد قرار وزاري مقدار هذا الرسم والأحوال التي يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

شادة ٢٠ - هل تلميذ غش أو حاول الغش في الامتحان يطرد منه فوراً وكل تلميذ خالف أحكام اللوائح والقرارات الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضاً .

باب الثالث

أحكام ثامة وأحكام انتقالية

شادة ٢١ - يجوز لوزير المعارف العمومية أن يصدر ميراء لازماً الأحكام التي يقتضيها تنفيذ النظام الذي ينص عليه هذا القانون لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية .

شادة ٢٢ - يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس تجريبية تصل بالللاميد إلى مستوى امتحان شهادة الدراسة الابتدائية وفقاً لنظام وخطط خاصة يعينها بقراره .

شادة ٢٣ - يلزى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الابتدائية للبنين وأمتحان شهادة اتمام الدراسة الابتدائية والقوانين والمراسيم بقوانين المعبدة له كما يلزى ما يخالف أحكام هذا القانون .

شادة ٢٤ - يلزى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، وله أن يصدر القرارات الازمة لتنفيذها، ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مذريصر النية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٦٨ (١٦ يناير ١٩٤٩)

فاروق

فأمر حضرة شاحب البللة

وزير المعارف العمومية

براهيم عبد الهادي

شادة ١٧ - فيكون امتحان شهادة الدراسة الابتدائية تحريراً وتكون مواد الامتحان والنهاية الكبرى والنهاية الصغرى لدرجة كل مادة منها كما هي مبينة في الجدول الآتي :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	
اللغة العربية ، وتشمل الخط العربي	٥٠	٢٥	
اللغة الأجنبية ، وتشمل الخط الأفريقي	٤٠	١٦	
الحساب والهندسة العملية	٥٠	٢٥	
التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا	٢٥	{ ١٥	
مبادئ العلوم والصحة	٢٠	{ ٤	
الرسم	١٥	٣	

لويجوز أن يستماع عن امتحان اللغة الأجنبية بامتحان إضافي في اللغة العربية طبقاً لنظام ووفقاً لنفع الذي يقررها وزير المعارف العمومية وتكون النهاية الكبرى لدرجة هذا الامتحان ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠

هل أن لا يجوز تطبيق ذلك بالنسبة إلى التلاميذ المتقدمين للامتحان من مدارس الحكومة الابتدائية أو المدارس الحرة الابتدائية .

ولا يعتبر التلاميذ ناجحاً إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط إلا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها عن ٤٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للواد .

شادة ١٨ - فيعد امتحان الحق لامتحان شهادة الدراسة الابتدائية وباج المدخول فيه :

(أولاً) لللاميذ الذين رسبوا في الامتحان الأصلي بشرط إلا يؤدوا الامتحان الملحق في أكثر من مادتين إلا إذا كانوا حاصلين على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ففي هذه الحالة يمتحنون في العدد الذي يختارونه من المواد .

(ثانياً) لللاميذ الذين تخلفوا عن الامتحان الأصلي بعدم قبول في جميع المواد أو في بعضها .

لويتحقق التلاميذ في هذه الحالة فيما تختلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التي أدى فيها الامتحان بشرط إلا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين إلا إذا كان حاصلاً على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للواد .

لوفي جميع الحالات لا يعتبر التلاميذ ناجحة إلا إذا حصل في الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها في المادة ١٧